

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة
١٩٣ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٠ شوال سنة ١٤٤١
الموافق (٢ يونية سنة ٢٠٢٠)

العدد
١٢٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠٢٠ لسنة ١١٦ رقم قرار وزارى	{ وزارة الموارد المائية والرى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
٥ ٢٠٢٠ لسنة ١٥٤ رقم قرار	محافظة القليوبية : قرار رقم
٨ ٢٠٢٠ لسنة ٢١٧٨ رقم قرار قيد	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار قيد رقم
١٠	... ٢٠٢٠ لسنة ٢١٢ رقم قرار تعديل قيد	{ محافظة البحيرة مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
١١ : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦

وزيرى الموارد المائية والرى والزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى المادة (٣٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والخاصة بأحقية

وزارة الموارد المائية والرى بتعديل نظام الرى والصرف بما يتناسب مع طبيعة

الأرض الزراعية ؛

وعلى المواد أرقام (٦٢ : ٧٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والخاصة برى

الأرض الجديدة ؛

وعلى المادة رقم (٩٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والخاصة بالعقوبات

على مخالفى المادتين رقمى (٦٤) و(٦٩) من نفس القانون ؛

وعلى قرارات وتوصيات اللجنة التنسيقية المشتركة بين وزارة الموارد المائية

والرى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى جلسة (٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يسرى هذا القرار على جميع الأراضى الجديدة حسبما ورد بالمادة رقم ٦٢ من

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والمواد أرقام (٦ : ١٤) من لائحته التنفيذية والصادرة

بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥ والمادة رقم (١)

من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

(المادة الثانية)

على جميع المزارعين وملاك الأراضى بمناطق الاستصلاح المخالفة التى تروى بالغمر منع الزراعة بالغمر والالتزام بتحويل نظام الري بأراضيهم إلى الري الحديث (بالرش أو التنقيط أو ري تحت سطحى) .

(المادة الثالثة)

يمنح المزارعون ملاك هذه الأراضى مهلة عام واحد من تاريخ نشر القرار لتوفيق أوضاعهم وتنفيذ شبكات الري الحديث بأراضيهم وإخطار الوزارة بالتنفيذ والاعتماد من خلال لجنة الإدارة الإقليمية المشكلة بكل محافظة .

(المادة الرابعة)

بعد انتهاء المهلة الزمنية المحددة يبدأ تطبيق غرامات تبديد مياه الري لمن لم يوفق أوضاعه طبقاً لأحكام المادة (٩٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وما تلاها من تعديلات بتلك الفئات وذلك لحين توفيق أوضاعه والانتهاه من تنفيذ شبكات الري الحديث .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة التنفيذ ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير الموارد المائية والرى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د/ محمد عبد العاطى

أ/ السيد محمد القصير

محافظة القليوبية

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض

الأعمال التى ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ الصادرة بقرار

مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٥٢ + ٤

فى ٢٢/١/٢٠٢٠ والجداول المرفقة به ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق مدينة العبور

على النحو التالى :

١ - المناطق السكنية والتجارية والإدارية :

قيمة المتر المسطح			الأحياء
إدارى	تجارى	سكنى	
١٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٨٥٠ جنيه	الحى الأول
١٤٠٠ جنيه	١٩٠٠ جنيه	٩٠٠ جنيه	الحى الثانى
١٣٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه	٩٥٠ جنيه	الحى الثالث

قيمة المتر المسطح			الأحياء
إدارى	تجارى	سكنى	
١٣٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	الحى الرابع
١٣٥٠ جنيه	١٨٥٠ جنيه	١١٥٠ جنيه	الحى الخامس
١٤٠٠ جنيه	١٩٠٠ جنيه	١١٠٠ جنيه	الحى السادس
١٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	١١٥٠ جنيه	الحى السابع
١٣٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	الحى التاسع
١٤٠٠ جنيه	١٩٠٠ جنيه	٩٠٠ جنيه	الحى الترفيهى
١٢٠٠ جنيه	١٧٠٠ جنيه	٨٠٠ جنيه	النموذج العائلى
١٣٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه	١١٠٠ جنيه	حى التبة
١٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	١١٥٠ جنيه	منطقة ٨٠٠ أمام الجهاز
١٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	١٢٠٠ جنيه	الجمعيات (عربى / ...)

٢ - المناطق الصناعية :

قيمة المتر المسطح	المناطق
٥٠٠ جنيه	المنطقة الصناعية (أ)
٤٥٠ جنيه	المنطقة الصناعية (ب)
٤٥٠ جنيه	المنطقة الصناعية (ج)
٥٠٠ جنيه	المنطقة الصناعية الشمالية
٥٠٠ جنيه	المنطقة الصناعية الغربية
٢٠٠٠ جنيه	خدمات المنطقة الصناعية (تجارى)
٩٠٠ جنيه	خدمات المنطقة الصناعية (إدارى)

٣ - المباني ذات الطابع الخاص :

قيمة المتر المسطح	الأنشطة والخدمات
٢٥٠ جنيه	نشاط خدمات دينية
١٢٠٠ جنيه	الكمبوند
٢٠٠٠ جنيه	الخدمات التعليمية الخاصة

الأنشطة والخدمات	قيمة المتر المسطح
الخدمات التعليمية الحكومية	٥٠٠ جنيه
النوادي الخاصة	٥٠٠ جنيه
مراكز الشباب والنوادي الحكومية	٢٥٠ جنيه
المساجد والكنائس	١٥٠ جنيه

(المادة الثانية)

على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مراعاة نشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى نفقتها .

(المادة الثالثة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/١٨

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ بشأن إجراءات

قيد جمعية الأمومة للأعمال الخيرية - السنطة - الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الأمومة للأعمال الخيرية - السنطة - الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر: أول طريق السنطة - كفر كلا الباب - الغربية .

ميدان العمل:

١ - رعاية أمومة وطفولة .

٢ - خدمات تعليمية ، ثقافية ، دينية .

٣ - خدمات صحية .

٤ - حماية البيئة .

٥ - إنشاء مراكز طبية متخصصة .

النطاق الجغرافى للعمل : المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية الشبان المسلمين - السنطة -

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر

بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ أمانى النادى

1931
Court of Cassation

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات

والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١

لجمعية اليمينية لتنمية المجتمع ، المشهرة برقم (٣٨٤) بتاريخ ١/١/١٩٨٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية اليمينية لتنمية المجتمع

بكفر الدوار على النحو التالى :

تعديل المادة رقم (٣) إضافة الأنشطة الآتية :

مشروعات جمع القمامة والمخلفات الزراعية وتدويرها .

أنشطة خدمة الطفولة وتنميتها وتثقيفها .

العمل على أنشطة التنمية الاقتصادية للمرأة وتمكينها وتوعيتها .

العمل فى مجال التدريب للسيدات والشباب والتمكين الاقتصادى للشباب .

العمل فى مجال التدريب على الصناعات اليدوية والجلدية وإنشاء مركز تدريب .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار

وإخطار الجهات المعنية وينشر بالوقائع المصرية .


وكيل الوزارة

أ/ حاتم محمد إبراهيم أبو النجا

إعلانات فقد

هيئة الأوقاف المصرية بالدقهلية

تعلن عن فقد دفتر القسائم (٣٣) ع.ح فئة (٣٠٠) قسيمة مجموعة (١١٩٥) به قسائم غير مستعملة من رقم (٦٦١٨٢٩) حتى رقم (٦٦٢١٠٠) وتعتبر ملغاه ، وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٢٩ - ٢٠٢٠/٦/٢ - ٢٠١٩/٢٥٨١٨